

الفصل الأول التوسع في المستويين الصوتي والصرفي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المستوى الصوتي.

المبحث الثاني: المستوى الصرفي.

obeikandi.com

أولاً: الإبتاع الحركي:

عَالَجَهُ سَبِيوِيه تَحْتَبَاب ((مَا تُكْسِرُ فِيهِ هَاءُ اللَّي هِي عَلَامَةُ الْإِضْمَالِ))^(١)
وسمّاه الإبتاع، وعنى به ميل الحركات إلى التماثل، ومن هنا، يُعدّ الإبتاع ضرباً
من ضروب المماثلة، والتي تُعرّف عند المحدثين بـ (Assimilation).
عما نَحَّ طَانَفَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الصَّوْتِيَّةِ، كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهَا هَاءُ الضَّمِيرِ فِي
أَمْثَالٍ: بِهِ، وَلَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: ((مَرَزْتُ بِهِ قَبْلَ)) و((لَدَيْهِ مَالٌ)) ثُمَّ
أَشَارَ إِلَى قِرَاءَةِ: ((فَخَسِنَا بِهِ وَبَدَارَ هُوَ الْأَرْضِ))^(٢).

ثم علل ذلك بقوله: (ومن قال: ((وَبَدَارِ هُوَ الْأَرْضِ)) قال: ((عَلَيْهِمْ مَالٌ وَبِهِمْ
ذَلِكَ)) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ((عَلَيْهِمْ)) أَتَبَعَ الْيَاءَ مَا أَشْبَهَهَا^(٣).

وفي ضوء الإبتاع الحركي عالج سبويه ما جاء في لهجة بكر بن وائل من
قولهم: ((مِنْ أَحْلَامِكُمْ)) و((بِكُمْ)) شَبَّهَهَا بِالْهَاءِ لِأَنَّهَا عَلِمُ إِضْمَارٍ وَقَدِ وَقَعَتْ بَعْدَ
الكَسْرِ، فَاتَّبَعَ الْكُسْرَةَ الْكُسْرَةَ حَيْثُ كَانَتْ حَرْفَ إِضْمَارٍ، وَكَانَ أَخْفَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ
يُضْمَّ بَعْدَ أَنْ يَكْسِرَ^(٤)، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى قِيَاسِ ((الْكَافِ)) فِي ((أَحْلَامِكُمْ))
و((بِكُمْ)) سَبَّوَالِي الْكُسْرَتَيْنِ بَعْدَ الْمِيمِ وَالْكَافِ - عَلَى هَاءِ فِي ((أَحْلَامِكُمْ)) و((بِهِمْ)) لِأَنَّ
كُلًّا مِنْهُمَا عَلِمُ الْإِضْمَارِ.

وَعَدَّ السَّبِيوِيُّ لِلِإِبتَاعِ بَاباً فِي ((الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ)) ذَكَرَ مِنْهُ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً وَكَلَّنَ
أَوَّلَ مَا ذَكَرَ مِنْهُ إِبتَاعَ حَرَكَةِ الْكَلِمَةِ الْمُعْرَبَةِ لِحَرَكَةِ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ بَعْدَهَا كَقِرَاءَةِ مَنْ
قَرَأَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ))^(٥) بِكُسْرِ الدَّالِ-إِبتَاعاً لِحَرَكَةِ الدَّالِ، وَذَكَرَ مِنْهُ: إِبتَاعَ حَرَكَةِ أَوَّلِ
الْكَلِمَةِ لِحَرَكَةِ آخِرِ الْكَلِمَةِ قَبْلَهَا كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ))^(٦) بِضَمِّ اللَّامِ إِبتَاعاً
لِحَرَكَةِ الدَّالِ^(٧).

(١) للكتاب ٢/٢٩٣، ٤/١٩٥هـ.

(٢) للتخصص ٨١.

(٣) للكتاب ٢/٢٩٤ب، ٤/١٩٦هـ.

(٤) للكتاب ٢/٢٩٤ب، ٤/١٩٧هـ.

(٥) الفاتحة، وبها قرأ الحسن البصري، ورؤية، ورويت عن زيد بن علي، وهي لغة تميم وبعض عطفان،
يتبعون الأول التالي للجلس. أنظر: القراءات للشاطبة، ١، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة ١٢٢.

(٦) الفاتحة، ١، وبها قرأ: إبراهيم بن أبي عبلة، أنظر: القراءات للشاطبة ١.

(٧) أنظر: الأشباه والنظائر في النحو ٢٩/١.

ثانياً: الإِمَالَةُ وَالتَّفْخِيمُ:

الإِمَالَةُ: ((عُدُولٌ بِالْأَلْفِ عَنْ أُسْتَوَائِهِ وَجُنُوحٌ بِهِ إِلَى الْيَاءِ فَيَصِيرُ مَخْرَجَهُ بَيْنَ مَخْرَجِ الْأَلْفِ الْمَفْخَمَةِ وَبَيْنَ مَخْرَجِ الْيَاءِ))^(١) وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْإِمَالَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَيُقَابِلُهَا الْفَتْحُ.
وَالْفَرْقُ الصَّوْتِيُّ بَيْنَ الْإِمَالَةِ وَالْفَتْحِ، أَنَّ الْأَلْفَ الْمَمَالَةَ صَوْتٌ لَيْنٌ نِصْفٌ ضَبِقٌ، أَمَّا الْأَلْفُ غَيْرُ الْمَمَالَةَ - فِي حَالَةِ الْفَتْحِ - فَصَوْتٌ لَيْنٌ نِصْفٌ مُتَسَعٌ^(٢). وَذَكَرَ سَبْيُوتِيُّهُ أَنَّ الْخَلِيلَ سَمَّاهَا (الْإِنْجَاحَ)^(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ النَّحَاةَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِمَالَةِ تَقْرِيبُ الْأَلْفِ نَحْوَ الْيَاءِ وَالْفَتْحَةَ نَحْوَ الْكَسْرِ فَهِيَ تَقْرِيبُ الصَّوْتِ مِنَ الصَّوْتِ^(٤).

وَلَمْ يَكْتَفِ النَّحْوِيُّونَ وَلَا الْقُرَّاءُ بِمَعَالِجَةِ كَوْنِ الْإِمَالَةِ خَاصَّةً بِجُنُوحِ الْأَلْفِ صَوَّبِ الْيَاءِ، بَلْ أَشَارُوا إِلَى حَالَاتٍ ثَلَاثٍ أُخْرَى هِيَ:

١ - الْأَلْفُ الْمَمَالَةُ نَحْوَ الضَّمَّةِ مِنْ أَمْثَالِ: الصَّلُوةِ، وَالزَّكَاةِ.

٢ - الْكَسْرَةُ الْمَشُوبَةُ بِالضَّمَّةِ مِنْ أَمْثَالِ: (قِيلَ) وَ(بِيعَ) وَ(غِيضَ) مِمَّا بَنِيَ لِلْمَجْهُولِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَيَعْرِفُ عِنْدَ النَّحَاةِ بِالْإِسْمَامِ.

٣ - الضَّمَّةُ الْمَشُوبَةُ بِالْكَسْرِ مِنْ أَمْثَالِ (بُوعَ).

وَهَذِهِ هِيَ حَالَاتُ الْإِمَالَةِ، فَإِذَا أَضْفَقْنَا إِلَيْهَا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ الَّذِي نَكْرَنَاهُ وَهُوَ عُدُولٌ بِالْأَلْفِ إِلَى الْيَاءِ الَّذِي يُسَمَّى الْإِمَالَةَ الْمُخَضَّةَ، أَصْبَحَتْ أَرْبَعًا وَأَحَالَاتُ الْأُولَى هِيَ السَّائِعَةُ وَالْأَخِيرَةُ قَلِيلَةُ الشُّبُوحِ.

وَلَمَّا كَانَتْ الْإِمَالَةُ مِنَ الْعَادَاتِ الْكَلَامِيَّةِ، وَظَاهِرَةٌ صَوْتِيَّةٌ مِنْ ظَوَاهِرِ الْمَمَاتِلَةِ، فَقَدْ أَهْنَمَ النَّحَاةَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَهَمِّ الْقَبَائِلِ الْمَمِيلَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَأَهْنَمَ أَهْلَ الْقِسْرَاءَاتِ، بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْمَمِيلِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَعَامَّةِ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَقَيْسٍ، وَأَكْثَرَ الْيَمَنِ يَمِيلُونَ، لِأَنَّ الْإِمَالَةَ غَالِبَةٌ فِي أَسْنَنِهِمْ فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ^(٥).

(١) شرح المفصل ٥٤/٩، وانظر: الظواهر الصوتية والصرفية والندوية في قراءة عاصم الجحدري البصري (١٢٨هـ) ٥٢.

(٢) انظر: في البحث الصوتي عند العرب ٧٨.

(٣) الكتاب ٢٧٨/٣، وانظر: في البحث الصوتي ٧٨.

(٤) انظر: الكتاب ١١٧/٤، للخصائص ١٤١/٢، للكشف ١٦٨/١.

(٥) انظر. شرح المفصل ٥٤/٩، ومع الهوامع ٢٠٤/٢، وانظر: لهجة تميم ولثرتها في العربية الموحدة ١٢٧.

وَلَمَّا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْإِمَالَةِ هِيَ أَنْ تَقْرَبَ الْأَلْفَ نَحْوَ الْيَاءِ أَوْ أَنْ تَنَحُوَ بِهَا نَحْوَ
الْكَسْرِ، فَإِنَّ سَبِيحَهُ عَلَّلَ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ إِذْ
قَالَ: (فَالْأَلْفُ قَدْ تَشَبَّهَ الْيَاءَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقَرَّبُوهَا مِنْهَا)^(١).

وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْأَسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ وَفُنُونِ الْقَوْلِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ نَلْحَظُ أَنَّ الْإِمَالَةَ
ضَرَبَ مِنْ ضُرُوبِ التَّوَسُّعِ فِي الْكَلَامِ، وَسَمَّاهُ مِنْ سِمَاتِ التَّصَرُّفِ فِي التَّعْبِيرِ، وَتِلْكَ
مَزِيَّةٌ مِنْ مَزَايَا لُغَتِنَا الشَّاعِرَةِ الْقَادِرَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِبْدَاعِ وَالتَّصَرُّفِ فِي فُنُونِ
الْقَوْلِ:

إِنَّ الْقَمَاءَ لَمْ يَغْفُلُوا عَنِ تَحْلِيلِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الرَّاقِيَةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَعَلَّ
أَبْنَ جَنِّيٍّ مِنْ أَوَائِلِ الَّذِينَ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ «الْإِمَالَةَ وَالتَّفْخِيمَ فِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ضَرْبٌ
مِنَ الْإِتْسَاعِ وَتِلْكَ أَنَّ الْإِمَالَةَ وَالتَّفْخِيمَ ضَرْبَانِ مِنْ ضُرُوبِ التَّصَرُّفِ...» كَمَا أَفْكَرَ
إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ جَوَامِدٌ لَا حَظَّ لَهَا فِي التَّصَرُّفِ لِأَنَّهَا كَمَا (وَالَا) وَإِنَّمَا أَتَاهَا
ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا فَاقَتْ مَوْضِعَهَا مِنَ الْهَجَاءِ فَصَارَتْ أَسْمَاءً كَقَوْلِنَا: (الهاء) حَرْفٌ
هَآو... فَلَمَّا كَانَتْ تَفَارِقُ كَوْنَهَا هَجَاءً إِلَى الْأَسْمِيَّةِ نَخَّلَهَا ضَرْبٌ مِنَ الْقُوَّةِ فَتَصَرَّفَتْ
فَحَمَلَتْ الْإِمَالَةَ وَالتَّفْخِيمَ^(٢) تَوْسِعًا وَمَجَازًا.

١ - الإمالة في كتاب سيبويه:

الْإِمَالَةُ ظَاهِرَةٌ صَوْتِيَّةٌ رَاقِيَةٌ مِنْ ظَوَاهِرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَهِيَ مِنْ
ظَوَاهِرِ الْمُمَائِلَةِ Assimilation، وَالَّتِي تَهْتَمُّ بِتَأْثِيرِ الْأَصْوَاتِ الْمُتَجَاوِرَةِ فِي الْكَلِمَاتِ
وَالْجُمَلِ، وَمِيلِهَا إِلَى الْإِتْفَاقِ فِي الْمَخَارِجِ وَالصَّفَاتِ نَزْوَعًا إِلَى الْأَنْسِجَامِ الصَّوْتِيِّ،
وَأَقْتِصَادًا فِي الْجَهْدِ الَّذِي يَبْدُلُهُ الْمُنْكَلَمُ.
وَعَرَّفَ التَّرْسُ الصَّوْتِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ قَانُونَ الْمُمَائِلَةِ، وَسَمَّاهُ النُّحَاءَ بِمَعْنَى
مِنْهَا مَا سَمَّاهُ سَبِيحُهُ: بِالْمُضَارَعَةِ وَالتَّقْرِيبِ^(٣)، وَسَمَّاهُ أَبُو يَعِيشُ: بِتَجَانُسِ الصَّوْتِ
وَتَشَاكُلِهِ^(٤)، وَسَمَّاهُ أَبُو الْحَاجِبِ: الْمُنَاسِبَةَ^(٥).

(١) للكتاب ٢/٢٥٩ ب، ٤/١١٧ هـ.

(٢) للمعجم ٢/٣٦، وانظر: الإِتْسَاعُ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ ابْنِ جَنِّيٍّ ١٦٧.

(٣) الكتاب ٢/٢٥٩ ب.

(٤) شرح المفصل ١٠/٣١٨.

(٥) شرح الشافية ٣/٤٠٣.

وَوَعَدَ (الإِمَالَةَ) إِحْدَى ظَوَاهِرِ الْمَمَائِلَةِ الَّتِي تَتَاوَلَهَا سَبِيْبِيَه فِي كِتَابِهِ، وَالَّتِي أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَلِفَ غَيْرَ الْمَمَالَةِ أَصْلَهُ وَالْمَمَالَةَ فَرَعٌ.
كَمَا أَنَّ الإِمَالَةَ إِحْدَى الظَّوَاهِرِ الْخَاصَّةِ بِنُطْقِ الْفَتْحَةِ الطَّوِيلَةِ نَطْقًا يَجْعَلُهَا بَيْنَ الْفَتْحَةِ الصَّرِيحَةِ وَالْكَسْرِ الصَّرِيحَةِ.

وَجَهَ سَبِيْبِيَه هَذَا الْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ((الْأَلِفُ تَمَالٌ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مَكْسُورٌ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: عَابِدٌ، وَعَالِمٌ، وَمَسَاجِدٌ، وَمَفَاتِيحٌ... وَإِنَّمَا أَمَالُوهَا لِلْكَسْرِ الَّتِي بَعْدَهَا، أَرَادُوا أَنْ يُقَرَّبُوهَا مِنْهَا))^(١).

فَالْإِمَالَةُ فِي الْأَمثلةِ الَّتِي ذَكَرَهَا سَبِيْبِيَه وَهِيَ: عَالِمٌ وَعَابِدٌ تَعْنِي نُطْقَ الْأَلِفِ الطَّوِيلَةِ بِصُورَةٍ تَجْعَلُهَا قَرِيبَةً - نَطْقًا - مِنَ الْكَسْرِ الَّتِي تَلِي اللَّامَ وَالْيَاءَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْفَتْحَةَ الطَّوِيلَةَ الْمَمَالَةَ إِنَّمَا تَأْتِي فِي مُحِيطِ صَوْتِيَّيْهِ بَعَيْنِيَه دُونَ غَيْرِهِ، فَالْفَتْحَةُ الطَّوِيلَةُ فِي لَهْجَةِ الْحِجَازِ لَهَا صُورَتَانِ صُورَةٌ بِلا إِمَالَةٍ، وَصُورَةٌ بِالْإِمَالَةِ، وَكِلْتَاهُمَا وَحْدَةٌ صَوْتِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَكَانَتْ لَهْجَةُ الْحِجَازِ الْقَدِيمَةِ لَا تَعْرِفُ الإِمَالَةَ.

أَمَّا مِثَالُ سَبِيْبِيَه الْأَخِيرِ وَهُوَ (مَفَاتِيحٌ)؛ فَالْإِمَالَةُ فِي تَفْسِيرِهِ أُنْزُكٌ لِلْكَسْرِ، وَكَانَهُ تَصَوَّرَ فِي كَلِمَةِ مَفَاتِيحٍ - الْكَسْرَةَ شَيْئًا وَالْيَاءَ شَيْئًا آخَرَ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ نَظْرَةَ النَّحْوِيِّينَ الْعَرَبِ لِلْحَطِّ جَعَلَتْهُمْ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ: مَا نُطْقُ عَلَيْهِ كَسْرَةٌ طَوِيلَةٌ هُوَ كَسْرَةٌ نُكْمَ بَاءٌ سَاكِنَةٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَلِحِظْ سَبِيْبِيَه أَنَّ الإِمَالَةَ حَدَثَتْ كَأَنْزُكٍ لِمَدِّ الْيَاءِ (الْكَسْرَةَ الطَّوِيلَةَ) وَأَكْتَفَى بِأَنَّ وَجَدَ الْكَسْرَةَ هُنَا مَرَّةً وَهَنَّاكَ أُخْرَى.

وَقَدْ عَلَّلَ سَبِيْبِيَه ظَاهِرَةَ الإِمَالَةِ بِالْتِمَاسِ الْخَفَةِ، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ السَّائِدُ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ إِلَى عَهْدِ قَرِيبٍ، حَيْثُ فَسَّرُوا كُلَّ تَطَوُّرٍ يَحْصُلُ فِي كُلِّ اللُّغَاتِ تَقْرِيْبًا وَعَكْزًا إِلَى عَامِلِ السَّهُولَةِ وَالْخَفَةِ^(٢).

وَدَهَبَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ^(٣) إِلَى عَدَمِ وَجُودِ فَتْحَةٍ فِي نَحْوِ: كِتَابٍ وَعَالِمٍ وَهَدَى، وَإِنَّمَا جَاءَ كُلٌّ مِنَ (النَّاءِ) فِي كِتَابٍ، وَ(الْعَيْنِ) فِي عَالِمٍ، وَ(الدَّالِ) فِي هَدَى مُحَرَّكَةً بِأَلِفٍ مَدَّةً وَحَدَّهَا^(٤).

وَالَّذِي يَتَّبِعُ كَلَامَ سَبِيْبِيَه لَا يَجِدُ أُنْزُكًا لِكَلَامِهِ عَنِ الْفَتْحَةِ وَإِنَّمَا الَّذِي يَمَالُ عِنْدَهُ هُوَ الْأَلِفُ وَحَدَّهُ فِي مِثْلِ: عَابِدٍ، وَعَالِمٍ، وَمَسَاجِدٍ وَمَفَاتِيحٍ، وَعَذَافِرٍ، وَهَابِيلٍ^(٥)، وَكَذَلِكَ: عِمَادٍ وَكِلَابٍ^(٦).

(١) الكتاب ٢/٢٥٩ب

(٢) الكتاب ٢/٢٥٩ب

(٣) د. عبد الفتاح إسماعيل مثلي.

(٤) أنظر: الإِمَالَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ وَاللُّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ٥٢.

(٥) الكتاب ٢/٢٥٩ب

(٦) الكتاب ٢/٢٥٩ب

وَقَالَ كَذَلِكَ: ((وتقول الأسودان فيمیل الألف ههنا من أمالها في الفعّال))^(١)،
 وكذلك في مثل: خَافَ وَطَابَ^(٢)، وَمَرَزَتْ بِبَابِهِ^(٣).
 كُلُّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ سَبِيوِيهِ فِي كِتَابِهِ تَحْتَ عُنْوَانٍ: ((هَذَا بَابُ مَا تَمَّالُ فِيهِ
 الْأَلْفَاتُ))^(٤).

٢ - أسباب الإمالة عند سيبويه:

لَمْ يَعِدْ سَبِيوِيهِ بَابًا خَاصًّا بِأَسْبَابِ الْإِمَالَةِ فِي كِتَابِهِ وَقَدْ جَاءَ الْكَلَامُ عَنِ الْإِمَالَةِ
 مَفْرَقًا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَكَانٍ، حَيْثُ إِنَّ سَبِيوِيهِ كَعَادَتَهُ يَنْتَقِلُ مِنْ كَلَامٍ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ دُونَ
 أَنْ يُسَبِّحَ الْأَوَّلَ حِرَاسَةً - فِي مَكَانِهِ، وَلَكِنَّكَ سَتَجِدُ بَعْدَ صَفْحَاتٍ سَطْوُولٍ أَوْ تَقْصُرَ -
 أَنْ سَبِيوِيهِ يَسْتَدْعِي الْمَفْرَدَةَ الْأُولَى فَيَقْتُلُهَا دِرَاسَةً وَتَمَجِيسًا، حَتَّى لَا يَكَادُ يَتْرُكُ لِمَنْ
 يَأْتِي بَعْدَهُ شَيْئًا ذَا بَالٍ.

وَلَمَّا كَانَتْ طَبِيعَةُ بَحْثِنَا الْمُتَوَاضِعِ هَذَا تَقْتَضِي الْأَنْقَاءَ وَالْإِخْتِصَارَ لَا الْإِسْتِهَابَ
 وَالتَّطْوِيلَ، لِذَا سَاجَلُ بَعْضُ إِمَالَاتِ (الْكِتَابِ) وَلَا اسْتَقْصِيهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ وَالتَّكْرَارِ
 وَسَامَخِرَجُ أُمَّتِي سَبِيوِيهِ وَكَيْفَ عَلَّلَ لَهَا؛ وَالْجَدُولُ الْآتِي يُوضِّحُ ذَلِكَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	الْقَاعِدَةُ فِي كِتَابِهِ	الْمَثَلُ الْإِمَالِي
١	فَالألف تَمَّالُ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مَكْسُورٌ.	عَلَوْتُ، وَتَمَّالْتُ، وَمَسَّجِدٌ، وَمَفَاتِيحٌ، وَغَدَّيْتُ، وَهَابِلٌ ^(١) .
٢	وَمِمَّا يَمِيلُونَ لَفِيهِ	مَرَزَتْ بِبَابِهَا ^(٢) ، أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ.
٣	تَمَّالُ الألف إِذَا كَانَ بَيْنَ أَوَّلِ حَرْفٍ مِنَ الْكَلِمَةِ وَبَيْنَ الألفِ حَرْفٌ مَحْرُوكٌ مَكْسُورٌ.	عِيَادٌ وَكَلْبٌ ^(٣) .
٤	إِذَا كَانَ بَيْنَ أَوَّلِ حَرْفٍ وَبَيْنَ الألفِ حَرْفَانِ الأولُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِزٍ قَوِيٍّ.	سِرْبِلٌ، وَشَيْشَالٌ ^(٤) .

(١) الكتاب ٢٦٠/٢ ب، ٤ / ١١٩ هـ

(٢) الكتاب ٢٦١/٢ ب.

(٣) الكتاب ٢٦١/٢ ب.

(٤) الكتاب ٢٥٩/٢ ب.

(٥) الكتاب ٢٥٩/٢ ب.

(٦) الكتاب ٢٦١/٢ ب.

(٧) الكتاب ٢٥٩/٢ ب.

(٨) الكتاب ٢٥٩/٢ ب.

وَقَدْ ذَكَرَ سَبِيْبُوْهُ غَيْرَ ذَلِكَ كَثِيْرًا، حَيْثُ قَالَ: ((وَمِمَّا تَمَالُ أَلْفَهُ قَوْلُهُمْ؛ كَيْتَالٌ وَبِيْبَاعٌ، وَإِنَّهُمْ فَعَلُوا هَذَا لِأَنَّ قَبْلَهَا يَاءٌ فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْكَسْرِ))^(١)، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَا أَمِيلَتْ لِلْيَاءِ؛ شَيْبَانٌ مَوْقِسٌ عِيْلَانٌ وَعُوْعِيْلَانٌ^(٢)، وَمِمَّا جَعَلُوا كَسْرَتَهُ كَالْيَاءِ أَمْالُوهُ لِذَلِكَ؛ (بِرْهَمَانٍ) وَ(وَرَأَيْتُ قِرْحَا) وَ(وَرَأَيْتُ عِلْمًا)^(٣).

وَآخِرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ عِلَلِ الْإِمَالَاتِ هُوَ الْإِمَالَةُ لِلْإِمَالَةِ حَيْثُ تَجْتَمِعُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ إِمَالَتَانِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا سَبِيْبُوْهُ وَعَلَّلَ لَهَا فَقَالَ: ((وَقَالَ نَاسٌ رَأَيْتُ عِمَادًا فَأَمَالُوا لِلْإِمَالَةِ كَمَا أَمَالُوا لِلْكَسْرِ))^(٤).

وَبِذَا أَكْتَفِي بِمَا أَوْرَدْتَهُ مِنْ إِمَالَاتٍ مُّعَلَّلَةٍ فِي كِتَابِ سَبِيْبُوْهُ، وَلَنْ أَتَعَرَّضَ لِلْإِمَالَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الْعَرَبِ عَلَى ضَعْفٍ أَوْ سُذُوْذٍ لِأَنِّي سَأَتَأَوَّلُ جَانِبًا مِنْهَا فِي ((مَوَانِعِ الْإِمَالَةِ)) إِنْ شَاءَ اللهُ.

٣ - موانع الإمالة في كتاب سيبويه:

عَدَّ سَبِيْبُوْهُ بَابًا فِيمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِمَالَةِ^(٥) فِي كِتَابِهِ وَضَحَّ لَنَا فِيهِ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِمَالَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَتَمَكَّنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ - أَنْ نَعَزُّوَ مَوَانِعَ الْإِمَالَةِ إِلَى أَمْرَيْنِ، أَوْ أَنَّ الْإِمَالَةَ لَا تَرُدُّ فِي شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فِي أَصْوَابِ الْإِطْبَاقِ؛ (الصَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ وَالظَّاءُ وَالْقَافُ) وَأَتَيْنِ مِنْ أَصْوَابِ الْحَلْقِ (الخَاءُ وَالغَيْنُ).

الثَّانِي: لَا تَرُدُّ فِي بَعْضِ الْأَدْوَاتِ مِثْلِ: حَتَّى، وَأَمَّا، وَأَنْتِي، وَلَا، وَمَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَالَةَ تَرُدُّ فِي الْأَسْمِ وَالْفَعْلِ وَتَمْتَنِعُ فِي الْحَرْفِ.

(١) الكتاب ٢/٢٦١.

(٢) الكتاب ٢/٢٦١.

(٣) الكتاب ٢/٢٦١.

(٤) الكتاب ٢/٢٦٢.

(٥) الكتاب ٢/٢٦٤، والنظر: فهارس كتاب سيبويه ٥٩٢.

وَعَلَّ سَبِيوِيهِ مَانِعَ الْإِمَالَةِ فِي الْأَصْوَاتِ الْمَطْبَقَةِ وَالْحَلْقِيَةِ عِنْدَ مَجَارَاتِهَا الْأَلْفِ
- إِذَا اسْتَبَعْنَا (الْحَاءَ وَالغَيْنَ) كَوْنَهَا أَصْوَاتًا مُسْتَعْلِيَةً إِلَى الْحَنْكِ الْأَعْلَى، وَلَمَّا كَانَتْ
الْأَلْفُ تَسْتَعْلِي إِلَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْإِمَالَةِ (كَانَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ أَخْفَ عَلَيْهِمْ) (١).

كَمَا أَنَّهُ أَنْكَرَ إِمَالَةَ: نَاقِدٍ وَعَاطِسٍ وَعَاصِمٍ وَعَاضِدٍ وَعَاطِلٍ وَنَاجِلٍ وَوَاعِلٍ، مَعَ
أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ أَمَالَهَا يَدْعُو أَنَهَا (لُغَةٌ مِنْ لَا يُؤْخَذُ بِلُغَتِهِ) (٢).

وَمِمَّا مَنَعَ سَبِيوِيهِ الْإِمَالَةَ فِيهَا الْأَدْوَاتُ وَعَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَرَبَ يَفْرُقُونَ بَيْنَ أَلْفَاتِهَا
وَبَيْنَ أَلْفَاتِ الْأَسْمَاءِ؛ قَالَ: (وَمِمَّا لَا يَمِيلُونَ أَلْفَهُ (حَتَّى) وَ(أُمَّ) وَإِلَّا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
أَلْفَاتِ الْأَسْمَاءِ نَحْو: (حُبْلَى) وَ(عَطَشَى)) (٣).

وَقَدْ عَلَّقَ أَبُو سَعِيدٍ السَّرِيفِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَبِيوِيهِ مِنْ إِمَالَةِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ
يُمَالَ فِي الْقِيَاسِ.

وَالَّذِي حَكَاهُ سَبِيوِيهِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ إِمَالَتَهُ مِنْ أَمْثَالِ: طَلَبْنَا وَعِنَبْنَا، وَقَوْلِ
بَعْضِهِمْ رَأَيْتُ عَرَفًا وَضَيْقًا، حَيْثُ عَلَّ سَبِيوِيهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَسَبَّهَوْهَا بِالْفِ حُبْلَى) (٤)
وَهَذَا التَّعْلِيلُ بِلَا شَكٍّ نَاقِصٌ لَا يَشْفِي الْعَلِيلَ وَلَا يُبْرِئُ الْعَلِيلَ، لَكِنَّ السَّرِيفِيَّ كَشَفَ
الْغُمُوضَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (وَقَوْلُهُ فَسَبَّهَوْهَا بِالْفِ حُبْلَى... إلخ يُرِيدُ أَنَّ الَّذِينَ أَمَالُوا
سَبَّهَوْ هَذِهِ الْأَلْفَ لَمَّا وَقَعَتْ طَرَفًا بِالْفِ التَّانِيثِ الْمَقْصُورَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ
إِمَالَةِ الْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ لِلتَّانِيثِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَلِبُ يَاءً فِي التَّنْيِثِ) (٥).

وَمِمَّا مَنَعَ سَبِيوِيهِ الْإِمَالَةَ فِيهَا (الرَّاءُ) فِي مِثْلِ: رَاشِدٌ، وَفِرَاشٌ، وَعَلَّ مَنَعَ هَذِهِ
الرَّاءَاتِ مِنَ الْإِمَالَةِ؛ (كَأَنَّهُمْ قَدْ تَكَلَّمُوا بِرَاءٍ مِنْ مَفْتُوحَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ قَوِيَتْ عَلَى
نَصْبِ الْأَلْفَاتِ) (٦).

وَمِنْ هُنَا أُسْجِلَ مَا قَرَّرَهُ سَبِيوِيهِ وَالْخُصَّةُ بِمَا يَأْتِي:

(١) الكتاب ٢/٢٦٤.

(٢) الكتاب ٢/٢٦٤، وانظر علم اللغة العربية ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) الكتاب ٢/٢٦٧.

(٤) الكتاب ٢/٢٦٧.

(٥) الكتاب ٢/٢٦٧.

(٦) هامش كتاب سبويه ٢/٢٦٧.

(٧) الكتاب ٢/٢٦٧.

١ - إِنْ حُرُوفَ الْأَسْتِعْلَاءِ تَمَنَعُ الْإِمَالَةَ إِذَا كَانَ حَرْفٌ مِنْهَا قَبْلَ الْأَلِفِ وَالْأَلِفِ تَلِيهِ، كَقَاعِدٍ، وَغَائِبٍ، وَخَامِدٍ) أَوْ بَعْدَ أَلِفٍ تَلِيهَا كَنَاقِدٍ وَعَاطِسٍ وَمَوْعَاصِمٍ وَعَاضِدٍ، وَعَاطِلٍ، وَنَاحِلٍ، وَوَاغِلٍ.

٢ - وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ بِحَرْفٍ وَنَدَّكَ نَحْوُ : نَافِيحٍ وَنَابِغٍ وَنَافِقٍ. ١

٣ - وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا بِحَرْفَيْنِ وَنَدَّكَ نَحْوُ : مَنَاشِيطٍ وَنَافِيحٍ وَنَافِقٍ (١).

٤ - وَمِمَّا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ اتِّصَالُ الرَّاءِ بِالْأَلِفِ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً نَحْوُ : رَاشِدٍ، وَفِرَاشٍ، وَهَذَا جَمَارٌ (٢).

وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ لِلْإِمَالَةِ عِلَاقَةً قَوِيَّةً بِنَفْسِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْلاً وَبِالْمَعْنَى الْمُرَادِ الْمَقْصُودِ ثَانِياً، وَالَّذِي يُخِيلُ إِلَيَّ أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيَّ - أَكْبَرَ عَقْلِيَّةٍ عَرَفَهَا التَّارِيخُ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ - هَذَا الرَّجُلَ حِينَئِذٍ سَمَّى الْإِمَالَةَ (بِالْإِنْجَاحِ) لَمْ يَكُنْ إِطْلَاقَهُ هَذَا الْمَصْطَلَحَ اعْتِبَاطاً، إِذْ إِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْخَلِيلِ عِنْدَمَا كَانَ يُشَافِهِ الْأَعْرَابَ لِيَجْمَعَ اللُّغَةَ، كَانَ يَنْسَلُّ إِلَى نَفْسِيَّةِ الْأَعْرَابِيِّ، يَرْمُقُ حَرَكَاتِهِ وَسُكُنَاتِهِ، حَتَّى لَا يَأْخُذَ اللُّغَةَ جَامِدةً لَا حَرَكَةَ فِيهَا، بَلْ يَتَوَخَّى أَنْ يُطَابِقَ بَيْنَ فَصَاحَةِ اللَّفْظَةِ وَالنِّعْمَةِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا الْعَرَبِيُّ وَهُوَ يَنْمِدُّ شِعْراً أَوْ يَلْقِي حُطْبَةً.

لِذَا نَفَثَ مُصْطَلَحَ (الْإِنْجَاحِ) فِي رَوْعِي، أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عِنْدَمَا يُعْمِلُ فَهُوَ يُصَوِّرُ فِيهِ كَلِمَةَ حَرَكَةً (الطَّائِرِ) الَّتِي يُحَلِّقُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَرَاهُ يَجْنَحُ بِجَنَاحَيْهِ مِنْ حَالَةِ الْأَسْتِوَاءِ إِلَى حَالَةِ الْمِيلَانِ، وَكَذَا الْمُتَكَلِّمُ فَهُوَ (يَجْنَحُ) بِشِدْقِهِ إِلَى الْأَسْفَلِ (الْكَسْرِ).

وَالَّذِي يَنْبَغِي النَّظْرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، يَرَى مِثْلَ هَذِهِ الْمَعَانِي مَاطِلَةً فِي كَثِيرٍ مِمَّا أَمِيلُ وَمَا أَمَالُهُ الْقُرَّاءُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ، وَلِنَأْخُذَ شَاهِداً وَاحِداً مِمَّا أَمَالَهُ الْقُرَّاءُ وَأَسْهَبُوا فِي نِكْرٍ عِلَلِ الْإِمَالَاتِ مِمَّا نَكَرَهُ النَّحَاةُ وَغَيْرُهُمْ دُونَ النَّظْرِ إِلَيْهِ ((تَنَوَّقِ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ)) مِنْ خِلَالِ تَنَوَّقِ الْأَسْلُوبِ وَالْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَالَّذِي بِهِ نَزَلَ التَّنْزِيلُ.

وَلِنَأْخُذَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا﴾ (٣).

(١) الكتاب ٢/٢٦٥ ب.

(٢) الكتاب ٢/٢٦٧ ب.

(٣) هود، ٤١، أنظر: الظواهر الصوتية والصرفية والنحوية في قراءة الحذري، والقراءات الشاذة لأسنن خالويه ٦٠، أمال (مَجْرَاهَا) مع فتح الميم، حفص وحمة والكسائي، ولم يميل (حَفْص) في القرآن غيرها، وأمال (مَرْسَاهَا) حمزة والكسائي، أنظر: إتخاف فضلاء البشر ٢٥٦.

وَالَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيَّ وَاتَّصَرَّهُ أَنْ فِي نَفْسِ الَّذِي أَمَالَهَا شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَفْصِحَ وَيُفَسِّرَ مَا عَنَاهُ نَطَقًا فَلَمْ يَتِمَّكَنْ، فَرَسِمَهُ صُورَةً قُرْآنِيَّةً لَطِيفَةً فَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ جَرَّبَهَا وَمُرْسَمَهَا﴾ فَأَمَالَ (مَجْرِبَهَا) لِأَنَّ السَّفِينَةَ حِينَئِذَا تَبَحَّرَ؛ تَبَحَّرَ مَائِلَةً وَكَذَا الزَّوَارِقِ الصَّغِيرَةِ. وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي (مُرْسَمَهَا)؛ لَمَّا رَأَى أَنَّ السَّفِينَةَ تَرَسَّوْ بِشَكْلِ جَانِبِيٍّ لَا عَلَى رَاسِهَا وَأَنَّهَا (تَجَنِّحُ) عِنْدَ الإِرْسَاءِ؛ أَمَالَهَا لِهَذَا الْغَرَضِ.

ثالثا: التَّنْغِيمُ:

وَهُوَ تَغْيِيرَاتٌ صَوْتِيَّةٌ تَتَابَعَتْ صَوْتِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَرْتَفِعُ تَارَةً وَيَنْخَفِضُ أُخْرَى وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرْتَبِطًا بِنَفْسِيَّةٍ وَمَشَاعِرٍ وَأَحْسَاسَاتِ الْمُتَكَلِّمِ فَيُعَبِّرُ مِنْ خِلَالِ تِلْكَ النَّغْمَةِ عَنِ مَشَاعِرِ الْفَرَحِ وَالْغَضَبِ وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَالتَّهْكِيمِ وَالْمُخْرَبَةِ وَالْأَسْتِهْزَاءِ، وَالْأَسْتِعْرَابِ وَالتَّعَجُّبِ.

وَقَدْ عَرَفَ الْعَرَبُ هَذَا الْعُنْصُرَ مِنْ عَنَاصِرِ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا حِظَّ دِلَالَةَ النَّغْمَةِ عَلَى الْمَعْنَى، (فَالْجُمْلَةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا بِاخْتِلَافِ النَّغْمَةِ كَأَنَّ تَقُولَ: (زَيْدٌ عِنْدَهُ مَالٌ) وَتُسَدُّ صَوْتُكَ عَلَى (مَالٍ)) وَتَفْخَمُ الصَّوْتُ فِيهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، أَوْ مُتَعَدِّدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَتَقُولَ: ((عِنْدَهُ مَالٌ)) وَتَرَفِّقُ الصَّوْتُ وَتُكْسِرُهُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهَا أَنَّهُ ذُو مَالٍ قَلِيلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ^(١).

وَالَّذِي يُدَلِّنَا عَلَى أَنَّ ((التَّنْغِيمَ)) كَانَ مِمَّا تَوَسَّعُوا فِيهِ هُوَ مَا سَأَقَهُ ابْنُ جِنِّي فِي (الْخَصَائِصِ)) وَمَثَلٌ بِأَمْثَلِهِ سَبِيوِيَّةٌ الَّتِي أَشَارَ إِلَى مَوَاطِنِ التَّوَسُّعِ فِي مِثْلِهَا إِذْ قَالَ: ((وَقَدْ حَذِثْتُ الصِّفَةَ وَكَلِمَتِ الْحَالِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِمْ: سِعْرٌ عَلَيْهِ لَيْلٌ^١؛ وَهُمْ يَرِيدُونَ لَيْلٌ طَوِيلٌ؛ وَكَانَ هَذَا إِنَّمَا حَذِثْتُ فِيهِ الصِّفَةَ لِمَا دَلَّ مِنَ الْحَالِ عَلَى مَوْضِعِهَا. وَذَلِكَ أَنَّكَ تَحْسُ فِي كَلِمِ الْقَائِلِ لِنَازِلِكَ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالطَّرِيحِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ مَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: ((طَوِيلٌ)) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَنْتَ تَحْسُ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي مَدْحِ إِنْسَانٍ وَالتَّنْأَةِ عَلَيْهِ فَتَقُولَ: ((كَانَ وَاللَّهِ رَجُلًا!)) فَتَزِيدُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ بِـ(اللَّهِ) هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَتَتِمَّكَنُ فِي

(١) معالي النحر ١/١١، وانظر: الخصائص ٢/٣٧٠-٣٧١.

(٢) الكتاب ١/١٥٠ب.

تَمْطِيطِ اللَّامِ وَإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا وَعَلَيْهَا، أَي: رَجُلًا فَاضِلًا أَوْ شَجَاعًا أَوْ كَرِيمًا أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: سَأَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ إِنْسَانًا! وَتَمَكَّنُ الصَّوْتُ بِإِنْسَانٍ وَتَفْخَمُهُ، فَتَسْتَعْنِي
بِذَلِكَ عَنْ وَصْفِهِ بِقَوْلِكَ: إِنْسَانًا سَمْحًا أَوْ جَوَادًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ ذَمَّمْتَهُ وَوَصَفْتَهُ بِالضَّيْقِ قُلْتَ: سَبَأْنَاهُ وَكَانَ إِنْسَانًا! وَتَزَوِي وَجْهَكَ
وَتَقَطَّبُهُ، فَيُغْنِي ذَلِكَ عَنْ قَوْلِكَ: إِنْسَانًا لَيْمًا أَوْ لِحْزًا أَوْ مَبْخَلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. (١).

وَإِذَا حَلَلْنَا نَصَّ ابْنِ جَنِّي هَذَا، فَإِنَّمَا نَرَاهُ قَدْ أَشَارَ إِلَى مَسْأَلَةِ ((الْحَذْفِ)) فِي
الْكَلَامِ لِقَرِينَةٍ حَالِيَةٍ تَتَطَلَّبُهَا ظُرُوفُ الْكَلَامِ وَمَقَامُهُ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِسِيَاقِ الْحَالِ، كَمَا
لَنْ إِشَارَتَهُ إِلَى مَا سَمَّاهُ بِالتَّطْوِيحِ وَالتَّطْرِيحِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ قَوْلُهُ: وَتَمَكَّنَ مِنْ
تَمْطِيطِ اللَّامِ، وَإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا وَعَلَيْهَا... فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْرَاكٌ دَقِيقٌ مِنْهُ فِي فَهْمِ ظَاهِرَةِ
التَّغْيِيمِ الصَّوْتِيِّ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِهَا.

فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ أُسْتَعَانَ بِأَمْتَلَةٍ سَبِيوِيَةٍ فِي الْكِتَابِ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ: (سَبَّرَ عَلَيْهِ لَيْلًا)،
وَهُمْ يُرِيدُونَ لَيْلًا طَوِيلًا.

(١) للخصائص ٢/٣٧٠-٣٧١، والنظر: معاني النحو ١/١١-١٢، والنظر: في البحث الصوتي عند العرب ٦٦.

المبحث الثاني

المستوى الصرفي والدلالي

تتدرج تحت هذا المستوى مباحث الترادف والاشتقاق والنحت والتضاد وغيرها فضلاً عن كثير من المسائل الأخر التي يطول البحث فيها وسنقف هنا على مبحثين اثنين يعدان من أهم ما يثري اللغة ويزيدها توسعاً ونماءً وهما:

أولاً: الترادف:

يُعدُّ الترادف من الظواهر اللغوية التي تشتمل على سعة في التعبير ودقة في إيحاء لفظتين على معنى واحد، وذلك من خلال ما أورده علماءنا في مصنفاتهم، وأكثروا النقل فيه.

فهذا الإمام السيوطي ينقل لنا نصوصاً من كلام العلماء فيه. قال في ((المزهر)) (وقال قطرب: إنما أوقعت العرب اللفظتين على المعنى الواحد؛ ليدلوا على اتساعهم في كلامهم، كما زاحفوا في أجزاء الشعر؛ ليدلوا على أن الكلام واسع عندهم، وأن مذاهبه لا تضيق عليهم عند الخطاب)^(١).

ولعل من أوائل الذين أشاروا إلى ظاهرة الترادف في اللغة سيبويه الذي نصَّ على (أن من كلامهم اختلاف اللفظين والمعنى واحد... نحو: ذهب وأنطلق)^(٢). وذكر العلماء أن من فوائد الترادف: تكثير الوسائل والطرق إلى الإخبار عما في النفس أولاً، والتوسُّع في سلوك طرق الفصاحة، وأساليب البلاغة في النظم والنثر ثانياً^(٣).

والترادف ظاهرة موجودة في كثير من اللغات، إلا أنها في العربية أكثر منه في غيرها، لذلك عدّها بعضهم من أبرز خصائصها، ويبدو ذلك معقولاً ومقبولاً إذا علمنا أن من علمائنا من ألف كتباً في ذلك. فابن خالويه ألف كتاباً في أسماء الأسد، وكتاباً آخر في أسماء الحية^(٤).

(١) المزهر ١/٤٠٠، وانظر: الترادف في اللغة ١٩٦.

(٢) للكتاب ٧/١-٨، ١/٢٤ هـ، وانظر: الأصول البلاغية في كتاب سيبويه ٢٢٤.

(٣) أنظر: المزهر ١/٤٠٦، وانظر: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث ١٣٦.

(٤) انظر: المزهر ١/٢٤٢، وانظر: فصول في فقه العربية ٢٧٤، والنظر: بقية من ألف في الترادف في

كتاب المزهر ١/٢٤٢، ٢٤٢، والوحيد في فقه اللغة ٣٩٨-٣٩٩.

وَالْحَقُّ إِنَّ ظَاهِرَةَ التَّرَادُفِ لَا يُمْكِنُ إنْكَارُهَا فِي اللُّغَةِ الْبَنِيَّةِ فَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَا تَخْلُو مِنَ الْمُتَرَادُفَاتِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ ((الْمُحَدِّثُونَ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَاتِ عَلَى إِمْكَانِ وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي أَيِّ لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ الْبَشَرِ، بَلْ أَنَّ الْوَاقِعَ الْمَشَاهِدَ أَنَّ كُلَّ لُغَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَرَادُفَةِ))^(١)، وَإِنَّ شَكَا بَعْضِ الدَّارِسِينَ مِنْ صَعُوبَةِ الْبَحْثِ فِيهَا كَ (جورج مور) رَائِدِ الْفَلَسَفَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَ (كولين) الَّذِي يَعُدُّ مِنْ أَكْبَرِ الْمَنَاطِقَةِ الْأَمْرِيكَانِ الْمُعَاصِرِينَ.

لَقَدْ تَرَسَّ هَذَانِ الْعَالِمَانِ ظَاهِرَةَ التَّرَادُفِ تَحْتَ مَفْهُومِ نَظَرِيَّاتِ الْمَعْنَى وَمِنْ ثَمَّ خَلَصَا إِلَى نَتِيجَةٍ مَفَادَهَا: الْإِعْتِرَافُ بِصَعُوبَةِ الْبَحْثِ فِي التَّرَادُفِ وَمِنْ ثَمَّ صَعُوبَةِ الْبَحْثِ فِي الْمَعْنَى^(٢).

ثَانِيًا: الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِي:

إِنَّ الَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَ فُقَهَاءِ اللُّغَةِ هُوَ أَنَّ الْكَلِمَةَ يَكُونُ لَهَا مِنْ الْمَعَانِي بِقَدْرِ مَا يَكُونُ لَهَا مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ، وَإِذَا كُنَّا قَدْ لَاحَظْنَا سَعَةَ الْعَرَبِيِّ فِي الْمُتَرَادُفَاتِ مِنْ خِيَالِ إِظْهَارِ الْفُرُوقِ الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي يُظَنُّ فِيهَا التَّرَادُفُ، فَانَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْأَلْفَافِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالَّتِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ اشْتِرَاكَ. فَكَمَا يَتَسَبَّحُ التَّعْبِيرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ التَّرَادُفِ سِوَاءَ أَنْ يُبْلَغَ فِيهِ فَكَانَ لِلْمَسْمَى الْوَاحِدِ الْوَفَاءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، أَمْ أَقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى الْأُمُورِ الْهَامَّةِ وَالتَّمَيَّزَتْ الْفُرُوقُ فِي سَائِرِهِ - لَا بُدَّ أَنْ يَتَسَبَّحُ التَّعْبِيرُ عَنْ طَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ، سِوَاءَ أَسْلَمَ وَرَوَّدَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ التَّمَيَّزَتْ لَهُ مَعَانٍ مُنْطَوَّرَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ^(٣).

وَكَانَ (أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يُعَلِّلُونَ وَجُودَ الْمُشْتَرَكِ فِي اللُّغَةِ بِالْإِسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ، فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ مَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ تَضَمَّنَ مَعَانِي أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ)^(٤).

(١) فِي اللُّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ١٧٨، وَلِنَظَرٍ: فُصُولٌ فِي فِئَةِ الْعَرَبِيَّةِ ٢٨٤.

(٢) نَظَرٌ: فِي فِئَةِ اللُّغَةِ ٩٥-١٠٦، وَلِنَظَرٍ: مَبَاحِثٌ فِي عِلْمِ اللُّسَانِيَّاتِ ١٩٣-١٩٤.

(٣) دَرَسَاتٌ فِي فِئَةِ اللُّغَةِ ٣٠١-٣٠٢.

(٤) الْوَجِيزُ فِي فِئَةِ اللُّغَةِ ٣٨٩، فَكَلِمَةُ ((الْحَيْنُ)) مِثْلًا لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ بِهَا غَيْرَ الْعَيْنِ لِلنَّاصِرَةِ، فَبِالْحَقِيقَةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ لِمَبْعِ الْأَمَاءِ تَشْبِيْهُهَا لَهُ بِتِلْكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْذَاتِ وَعَلَى الْجَسُوسِ مِنْ سَبَابِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ.

وَقَدْ عَقَدَ الْبَاحِثُونَ الْمُحَدِّثُونَ فَصُولًا مَطْوَلَةً فِي مَوْلَفَاتِهِمْ أَشَارُوا فِيهَا، إِلَى أَنَّ التَّرَائِفَ وَالْمُشْتَرِكَ وَالتَّضَادَّ مِنَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي تَزِيدُ مِنْ تَرْوَةِ اللُّغَةِ وَنَمَائِهَا. فَاذْكُورُ صَبْحِي الصَّالِحَ عَقْدَ فَصَلًا كَامِلًا فِي كِتَابِي ((دِرَاسَاتُ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ)) سَمَّاهُ: ((اتِّسَاعُ الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّبْعِيْرِ))^(١) أَبْدَأَهُ بِالتَّرَائِفِ، وَتَنَاهَى بِالمُشْتَرِكَ اللفظي وَخَتَمَهُ بِالتَّضَادِّ. وَذَكَرْنَا أَنَّنَا (حِينَ نَصَفَ الْعَرَبِيَّةَ بِسَعَةِ التَّبْعِيْرِ، وَكَثْرَةِ الْمُفْرَدَاتِ وَتَنَوُّعِ الدَّلَالَاتِ، وَحِينَ نَجَبَرُكُمْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَتَزَعُمُ أَنْ لُغَتَنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَوْسَعُ اللُّغَاتِ تَرْوَةً وَأَعْنَاهَا فِي أَصُولِ الْكَلِمَاتِ الدُّوَالِ عَلَى مَعَانٍ مُنْتَشِعَةٍ، قَدِيمَةٍ وَحَدِيثَةٍ -جَدِيدٍ يَنَسَا أَنْ نَذْكَرُ أَنَّ اللُّغَاتِ جَمِيعًا، دُونَ اسْتِنَاءِ، تَرْدَادُ ثَرْوَتِهَا وَتَبْلُغُ مُفْرَدَاتِهَا مِنَ الْكَثْرَةِ حَدًّا لَا نِهَابَةَ لَهُ إِذَا كُتِبَ لَهَا مِنْ سُرُوطِ النَّمَاءِ وَالحَيَاةِ وَالخُلُودِ مَا كُتِبَ لِلْعَرَبِيَّةِ. فَقَدْ أُتِيحَ لِلُّغَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الظَّرُوفِ وَالعَوَامِلِ مَا وَسَّعَ مِنْ طَرَائِقِ امْتِعْمَالِهَا وَأَسَالِيبِ اسْتِنْفَاقِهَا، وَتَنَوُّعِ لَهْجَاتِهَا، فَانطَوَّتْ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ عَلَى مَحْصُولٍ لُغَوِيٍّ لَا تَطْيِيرَ لَهُ فِي لُغَاتِ الْعَالَمِ^(٢).

وَقَدْ عَلَّلُوا ائْتِزَاجَ التَّرَائِفِ وَالمُشْتَرِكَ اللفظي تَحْتَ بَابِ التَّوَسُّعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِلَى كَثْرَةِ الْمُشْتَرِكَ وَالتَّرَائِفِ فِي لُغَتِنَا، فَنَصَّوْا فِي دِرَاسَاتِهِمْ عَلَى أَنَّ وِرُودَهُ بِهَذِهِ الْكَثْرَةِ ((هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ الْمُشْتَرِكَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ اتِّسَاعِ الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّبْعِيْرِ عَلَى أَنَّهُ حَصِيصَةٌ لَا تَتَكَرَّرُ مِنْ حَصَانِصِهَا الذَّائِبَةِ))^(٣).

ثالثًا: التَّنْكِيرُ وَالتَّائِيثُ:

— تَأْيِيثُ الْفِعْلِ:

قَالَ سَبِيوِيَه: ((وَسَمَعْنَا مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ مِمَّنْ يُوَثِّقُ بِهِ: (اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ)؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: (اجْتَمَعَتْ الْيَمَامَةُ))، يَعْنِي أَهْلَ الْيَمَامَةِ، فَأَنْتَ الْفِعْلُ فِي اللفظِ إِذْ جَعَلَهُ فِي اللفظِ لِلْيَمَامَةِ فَتَرَكَ اللفظَ يَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ))^(٤).

(١) انظر: دراسات في فقه اللغة ٢٩٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٩٢.

(٣) دراسات في فقه اللغة ٣٠٢.

(٤) الكتاب ٢٦/١، ب، ٥٣/١، هـ، ٥٩/١ مل.

قَالَ الْفَارِسِيُّ (ت ٣٧٧هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ سَبِيوِيهِ ((اجْتَمَعَتِ الْيَمَامَةُ)) قَالَ: ((كَانَ يَقُولُ: اجْتَمَعَتِ الْيَمَامَةُ كَثِيرًا، فَيُؤْنِتُ الْفِعْلَ لِأَنَّهُ لَهَا ثُمَّ ادْخَلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَبَيْنَ الْيَمَامَةِ ((أَهْلُ)) فَأَقْحَمَهُ وَجَعَلَهُ يَجْرِي عَلَى الْكَثْرَةِ الَّتِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهَا قَبْلَ ادْخَالِهِ الْأَهْلَ فِي الْكَلِمِ))^(١).

وَحَكَى سَبِيوِيهِ: ((ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ)) فَأَنْتَ الْبَعْضُ لِأَنَّهُ إِصْبَعٌ فِي الْمَعْنَى^(٢).
أَمَّا مَا أوردَ سَبِيوِيهِ مِنْ شَوَاهِدٍ شِعْرِيَّةٍ فَعِدَّةٌ مِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ: الْأَعْشَى
[من الطويل]:

وَتَشْرِقُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَدْعَتْهُ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِ

اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى تَأْنِيثِ فِعْلِ الصَّدْرِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ، لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى مُؤنَّثٍ وَهُوَ مِنْهُ وَالْخَبْرُ عَنْهُ كَالْخَبْرِ عَمَّا أُضِيفَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي شَرِقَتْ الْقَنَاةَ وَشَرِقَ صَدْرُ الْقَنَاةِ وَاحِدًا^(٣). وَمِثْلُهُ قَوْلُ جَرِيرٍ [من الوافر]:

إِذَا بَعْضُ السَّنِينِ تَعَرَّقَتْنَا كَفَى الْإِيْتَامَ فَقَدْ أَبِي الْيَتِيمِ

إِذْ إِنَّهُ أَنْتَ ((تَعَرَّقَتْنَا)) وَ((الْبَعْضُ)) مُذَكَّرٌ، لِأَنَّ الْبَعْضَ مُضَافًا إِلَى السَّنِينِ وَهِيَ مُؤنَّثَةٌ، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ جِنِّي (ت ٣٩٢) تَأْنِيثًا، (بَعْضُ) شَادًا، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى فَرْعٍ، فَمَا اسْتَجَازَهُ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ التَّأْنِيثِ إِلَى التَّنْكِيرِ، لِأَنَّ التَّنْكِيرَ هُوَ الْأَصْلُ. وَرَبَّمَا عَدَّهُ اسْتَهْلَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ السَّنِينِ سَنَةٌ، وَهِيَ مُؤنَّثَةٌ، وَهِيَ مِنْ لَفْظِ السَّنِينِ^(٤). وَمِمَّا أَنْشَدَهُ سَبِيوِيهِ وَالتَّوَسُّعُ فِيهِ مُمْكِنٌ قَوْلُ جَرِيرٍ [من الكامل]^(٥):

لَمَّا أتَى خَبْرَ الزَّبِيرِ تَوَاضَعَتْ سُورَ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالِ الْخَضَعُ

عَلَى أَنَّ (سُورًا) اِكْتَسَبَ التَّأْنِيثَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلِهَذَا أَنْتَ لَهُ الْفِعْلُ، قَالَ الْأَعْلَمُ: ((إِنَّ السُّورَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَدِينَةِ؛ لَا يُسَمَّى مَدِينَةً كَمَا يُسَمَّى بَعْضُ السَّنِينِ سَنَةً،

(١) التعلُّيقَةُ عَلَى كِتَابِ سَبِيوِيهِ ٨٧/١، وَاَنْظُرْ: الْبِنْدَادِيَّاتُ ٥٠٥.

(٢) أَنْظُرْ: الْكِتَابُ ٢٥/١، ٥١/١ هـ، ٩٢/١ م، وَاَنْظُرْ: مِرْ صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ ١٣/١.

(٣) أَنْظُرْ: الْكِتَابُ ٢٥/١، ٥٢/١ هـ، ٩٣/١ م، وَاَنْظُرْ: شَرْحُ آيَاتِ سَبِيوِيهِ، لِيُوسُفَ بْنِ نُبَيْ سَعِيدِ السَّمِيرَانِيِّ

٥٤/١، وَالْأَزْهَرِيَّةُ فِي عِلْمِ الْحُرُوفِ ٢٤٧.

(٤) أَنْظُرْ: مِرْ صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ ١٢/١، وَشَرْحُ آيَاتِ سَبِيوِيهِ ٥٦/١، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ ٢٢٠/٤-٢٢١.

(٥) أَنْظُرْ: الْكِتَابُ ٢٥/١، ٥٢/١ هـ، ٩٤/١ م، وَشَرْحُ آيَاتِ سَبِيوِيهِ ٥٧/١، وَالنُّكْتُ فِي تَقْمِيرِ كِتَابِ سَبِيوِيهِ

١٨٩/١، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٧٦.

وَلَكِنَّ الْاِتِّسَاعَ فِيهِ مَتَمَكَّنٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى تَوَاضَعَتِ الْمَدِينَةُ وَتَوَاضَعَ سُورُ الْمَدِينَةِ مُتَقَارِبٌ^(١). وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَصِحُّ مَعَ عَطْفِ الْجِبَالِ عَلَى السُّورِ. أَمَا عَلَى تَوْجِيهِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ^(٢) أَنْ (الْجِبَالَ الْخُشْعَ) مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، فَلَا تَوَسُّعَ حِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ، وَعَلَى هَذَا نَصَّ الْأَعْلَمُ عَلَى أَنَّ (الْجِبَالَ) ((إِنَّ جَعَلْتِنَا مَبْتَدَأً لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ اتِّسَاعٌ؛ وَيَحْوَنُ التَّقْدِيرَ، وَالْجِبَالَ خُشِعَ لِمَوْتِهِ))^(٣).

وَمِنْ أُمَّثِلَةٍ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ مَا حَكَاهُ أَبُو جَنِيٍّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ (ت ١٥٤هـ) أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ، وَذَكَرَ إِنْسَانًا، فَقَالَ: فُلَانٌ لُغُوبٌ^(٤)، جَاءَتْهُ كِتَابِي فَأَحْتَقَرَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ قَوْلٌ: جَاءَتْهُ كِتَابِي؟ فَقَالَ نَعَمْ، أَلَيْسَ بِصَحِيفَةٍ؟^(٥) وَذَكَرَ الْحَزْرِيُّ (ت ٥١٦هـ) مَا حَكَاهُ الْفَرَاءُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِي وَنَحْنُ فِي حَلْقَةٍ يُؤَنَسُ بْنُ حَبِيبٍ بِالْبَصْرَةِ، أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ فَقُلْتُ: الْكُوفَةُ، فَقَالَ لِي: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ هَذِهِ بَنُو أَسَدٍ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ وَأَنْتَ تَطْلُبُ اللُّغَةَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَاسْتَفَدْتُ مِنْ كَلَامِهِ فَأَيْدِيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ وَلَمْ يَقُلْ هُوَ لَاءٌ، لِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْقَبِيلَةِ فَأَنْثَتْ، وَالثَّانِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: ظَهْرَانِيكُمْ بِفَتْحِ النُّونِ وَلَمْ يَقُلْ بِكُسْرِهَا^(٦).

(١) تحصيل عين الذهب ٧٦.

(٢) حكى البغدادي القول عن الميراثي، ونقل محقق كتاب (شرح أبيات سيبويه) القول عن ابن سيده، انظر:

خزانة الأدب ٢١٩/٤، وشرح أبيات سيبويه ٥٧/١.

(٣) تحصيل عين الذهب ٧٧.

(٤) قال ابن جني بعد أن ذكر قول أبي عمرو بن العلاء قال: نقلت له: ما للغوب؟ فقال: الأحق، انظر: سر

صناعة الإعراب ١٢/١.

(٥) سر صناعة الإعراب ١٢/١، وانظر: للخصائص ٢٤٩/١، وفقه اللغة في الكتب العربية ٣٠٨.

(٦) درة الفواصل في أوام الخواص ١٤٦-١٤٧.